القضاء ف

في اللغـــة

لسنا نريد استقصاء معاني القضاء والحكم في اللغة ، في هذا المقال الذي تنشره مجلة الدارة الغراء ، ولكننا نحب أن نشير الى مسالة فريدة في كتب التراث ، هي الخلاف بين أصحاب المعاجم ، وبين رجال تفسير التنزيل العزيز • فقد انفرد أصحاب المعاجم ، وعلى رأسهم صاحب اللسان ، ابن منظور ، بالقول :

الحاكم : هو القاضي • والحكم : العلم ، والفقه ، والقضاء بالعدل ، وهو مصدر حكم •

والعرب تقول : حكمت ، وأحكمت ، وحكمت بمعنى : منعت ، ورددت • ومن هذا قيل للحاكم بين الناس : حاكم ، لأنه يمنع الظالم عن الظلم • قال الأزهري : الحكم : القضاء بالعدل •

أما قضى ، فقد قيل فيها : قضى القاضي بين الخصوم ، أي قد قطع بينهم في الحكم •

الإسلام

● **بقلم : ظافر القاسمي**

وهذا يعني أن القضاء قد يكون بالعدل وبالظلم • أما الحكم فلا يكون الا بالعدل • هذا هو رأي علماء اللغة •

في القــرآن

ورد لفظ الحكم والقضاء ، ومشتقاتهما ، في الكتاب العزيز ، في مواضع مختلفة ، وبمعان متعددة • وقد لاحظت أن مواضع التشريع ، والأمر والنهي ، انما وردت في مادة (حكم) ومشتقاتها ، ولم ترد في مادة (قضى) ومشتقاتها ، الا في آية واحدة ، هي قوله تعالى (١) : « فلا والله يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ولا يجدوا حرجا مما قضيت » ، وهي موجهة الى الرسول ، ووضعت قاعدة أصيلة في تنظيم القضاء ، هي الزام المتقاضيين بحكم القاضي • غير أنه لا بد من الاشارة الى أن الله تعالى قد وصف نفسه بما هو أهل له في صدد القضاء ، فقال (٢) : « ان الله يقضي بالحق » ، وقال (٣) : « ولكل أمة رسول ، فاذا جاء رسولهم قضي بينهم بالقسط ، وهم لا يظلمون » • وأمثال ذلك ••

أما لفظ « حكم » ومشتقاته ، فقد جاء فيه الأمر بالعدل والحق ، في مواضع كثيرة . منها قوله تعالى : « يا داود انا جعلناك خليفة في الارض ، فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى ، فيضلك عن سبيل الله » . قال وكيع (٥) : « فاستخلفه في أرضه لاقامة حكمه ، واتباع سبيله ، وحذره اتباع الهوى ، والضلالة عن القصد » .

ومنها ما وجه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، كقوله تعالى (٦) : « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق ، لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن للخائنين خصيما » . قال القاسمي في تفسيره (٧) : « بما أراك الله » أي « بما عرفك ، وأعلمك ،وأوحى به اليك . سمي ذلك العلم بالرؤية ، لأن العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب يكون جاريا مجرى الرؤية في القوة والظهور » .

ومما وجه الى الرسول صلى الله عليه وسلم قوله تعالى (٨) : « وأنزلنا اليك الكتاب بالحق ،مصدقا لما بين يديه من الكتاب ، ومهيمنا عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق » : والآية ، وان كانت واردة في أهل الكتاب ، وان الضمير في (بينهم) يعود اليهم ، الا أن كثيرا من المفسرين ، راى بحق ، أن الخطاب في الآية عام ، وأن الحكم بما أنزل الله واجب بين أهل الكتاب وغيرهم . وهذا واضح من آية أخرى تكررت ثلاث مرات ، في سورة واحدة ، وهي قوله تعالى (٩) : « ومن لم يحكم بما أنزل الله ، فأولئك هم الكافرون » . ثم قال : « الظالمون » ، ثم قال : « الفاسقون » . والقرآن الكريم يفسر بعضه بعضا ، وهو مذهب متفق عليه .

ومن الآيات ما وجه الى الناس كافة ، كقوله تعالى (١٠) : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » .

ومن هذه الآية وما سبقها يتبين أن ما ذهب اليه أصحاب المعاجم من أن «القضاء» يفيد قطع الخصومة ، وأن « الحكم » هو القضاء بالعدل ، ذهاب غير صحيح ، وليس له له مستند من القرآن ، لأن القرآن أعلى ما يحتج به علماء اللغة ، لا بل هو المصدر الأصلي للاحتجاج ، وان قوله تعالى : « واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » يفيد أن الحكم قد يكون بالعدل ، وقد يكون بغير العدل . ولهذا جاء في مطلع الآية : « ان الله يأمركم » . وأخلص من هذا الى القول بأن تفريق المعجميين بين القضاء والحكم ، على النحو الذي رأيت ، تفريق يخالف القرآن الكريم .

أما قوله تعالى في وصف داود سليمان (١١) : « وكلا آتينا حكما وعلما » . فقد قال الماوردي (١٢) :

« وفي المراد بالحكم والعلم وجهان :

« أحدهما ـ أن الحكم : الاجتهاد . والعلم : النص .

« والثاني ـ أن الحكم : القضاء . والعلم : الفتيا .

« قال الحسن البصري : لولا هذه الآية ، لرأيت الحكام قد هلكوا . لكن الله تعالى عذر هذا باجتهاده ، وأثنى على هذا بصوابه » .

ومن المسلم به أن « الحكم » في هذه الآيات يشمل الولايات كلها ، سواء أكانت عامة أم خاصة ، كبيرة أم صغيرة . والقضاء أعلاها .

في السنة

ورد لفظا « القضاء » و « الحكم » في السنة ، في مواضع كثيرة ، نقف عند بعضها لأن له دلالات ، منها :

١ ـ خطورة القضاء :

روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « من ولي القضاء ، فقد ذبح بغير سكين » . وقد خصص وكيع في كتابه « أخبار القضاة » سبع صفحات كاملات، لتخريج هذا الحديث (١٣) ، ولألفاظه المختلفة التي تدور حول معنى واحد .

وقد صححه قوم ، وحسنه قوم ، وضعفه آخرون ، وأنكره فريق رابع .

ويكفي أن نعلم أن أحمد ، وأبا داود ، وابن ماجة ، والنسائي ، والدارقطني، وغيرهم ، قد صححوه ، وان بعضهم قد رد على من ضعفه أو أنكره ، وان ابن حجر قال : « وكفاه قوة تخريج النسائي له » .

واذا كان نقد متن الحديث ، لا يقل في تصحيحه عن نقد اسناده ، فاني أرى فيه القوتين جميعا ، أي قوة السند ، وقوة المتن . ومن عرف بلاغة أفصح العرب ، محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعض صور الترغيب والترهيب التي وردت في كلام

سيد المرسلين ، رجح ، أو جزم بأن هذا الحديث من أقواله . وهو يعني في رأيي خطورة هذا المنصب الكبير ، الذي تتعلق به الأرواح والاعراض والاموال . وان القاضي حقا ، يبقى في جهد متواصل، وقلق نفسي مستمر ، الى أن يتبين وجه الحق. وهذا الجهد ، وهذا القلق ، يعرفهما الذي كابدهما وعاناهما . ولعل من بعض معاني هذا الحديث : تشبيه الجهد والقلق ، بالذبح بغير سكين . وهذا يمثل صورة رائعة من صور المثابرة ، والتحري ، والبحث ، وسهر الليل ، والتماس الحق بكل وسائله .

ب ـ الترهيب من الاجتراء على القضاء

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :

« القضاة ثلاثة : فقاضيان في النار ، وقاض في الجنة . فأما الذي في الجنة : فرجل عرف الحق فقضى به . وأما اللذان في النار : فرجل عرف الحق ، فجار في الحكم ، ورجل قضى على جهل ، فهما في النار » .

وهذا الحديث رواه الأربعة : أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم ، والطبراني . وخصص له وكيع ست صفحات (١٤) ، وأورد رواياته وأسانيده المختلفة ، ومنها :

« القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة . قاض قضى بغير حق وهو يعلم ، فذاك في النار . وقاض قضى وهو لا يعلم ، فأهلك حقوق الناس ، فذاك في النار . وقاض قضى بالحق فهو في الجنة » .

ـ قالوا : (أي الصحابة) فما ذنب هذا الذي يجهل ؟

ـ قال صلى الله عليه وسلم : ذنبه ألا يكون قاضيا حتى يعلم .

ـ وقيل : ما بال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فأخطأ ؟

ـ قال : لو شاء لم يجلس يقضي ، وهو لا يحسن يقضي . والجواب منسوب لأبي العالية من حديث علي .

ولست أدري من أين أقحموا موضوع (الاجتهاد) في هذا الحديث ؟ ولا يعقل

أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنذر المجتهد المخطىء بالنار ، لأن المجتهد لا يسمى مجتهدا الا وقد تزود بالعلم والفهم والقدرة على الاستنباط ، وكل ما يؤهله للقضاء والفتيا معا · فالمجتهد الذي يخطىء ، لا يعني خطاه أنه لم يعلم ، وانما يعني أنه لم يهتد الى وجه الصواب ، والفرق بينهما بعيد · لهذا نرى القاسمي قد أورد في تفسيره ، محاسن التأويل ، هذا الخبر (١٥) ·

« روى ابن أبي حاتم أن اياس ابن معاوية ، لما استقضي ، أتاه الحسن البصري، فبكى (اياس) · فقال : ما يبكيك ؟

ـ قال اياس : يا أبا سعيد ! بلغني أن القضاة رجل اجتهد فاخطأ ، فهو في النار · ورجل مال به الهوى فهو في النار ، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة ·

ـ فقال الحسن البصري : ان فيما قضى الله من نبأ داود وسليمان ، عليهما السلام ، والأنبياء ، حكما يرد قول هؤلاء الناس عن قولهم · قال الله تعالى : « وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث ·· » الآية ـ فأثنى الله على سليمان ، ولم يذم داود » · ذلك بأن داود وسليمان اختلفا في الاجتهاد ، في قصة رعي الغنم في الليل، في أرض الغير ·

وفي السنة : « ليس أحد من خلق الله يحكم بين ثلاثة ، الا جيء به يوم القيامة مغلولة يداه الى عنقه ، فكه العدل أو سلمه » · رواه أحمد والبيهقي وغيرهما ·

وفيها أيضا : يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين » ·

هذه الأحاديث وأمثالها وأشباهها كثير ، وما تبعها من الحكم بالهوى ، والتحذير منه ، وجزاء فاعله ، وحكم الراشي والمرتشي، والاستعانة بالشفاعات وغيرها (١٦)، انما شرعت لصيانة القضاء عن العبث ، والمحافظة على حقوق الناس الذين ظلموا ، اذ كانوا ضحية طهارة قلوبهم ، أو اشتبه عليهم وجه الحق · وليست هذه الصورة الترهيبية التي وردت الا خطابا للمؤمنين الذين يرون الآخرة خيرا لهم من الأولى ، وهي أفعل في نفوسهم ، وأشد تأثيرا من التأديب بالعزل أو بالطرد ، ومن الاحالة على المحاكمة والحبس ، فهذه أمور دنيوية تنتهي في يوم موعود · أما الذين آمنوا

بربهم ، وحسبوا حساب الآخرة ، فان تحذيرهم بعذاب الآخرة يردعهم عن عصيان الأوامر وارتكاب النواهي ٠

ج ـ أجر المجتهد

حث الاسلام الانسان في القرآن والسنة ، على البحث والدرس ، والاستنباط والاجتهاد ، وأعفى المجتهد المخطىء من المسؤولية ، لا بل جعل له أجرا واحدا ، وللمصيب أجرين ٠

وغني عن البيان أن تجتمع فيه صفات الاجتهاد ، وأهمها : العلم بالكتاب والسنة ، وبأقوال السابقين ، وقوة العقل التي تؤدي الى القدرة على الاجتهاد ٠ فما كل عالم يصح أن يكون مجتهدا ، أو تنطبق عليه صفات الاجتهاد ، وكل مجتهد عالم بلا ريب ٠

والقاضي مجتهد بلا خلاف ، لأن النصوص تنتهي ، والوقائع لا تنتهي ، كما قال الامام ابن القيم ٠ وكم عرضت للقاضي ، في كل زمان ومكان ، نوازل لم يجد عليها نصا ٠ وهنا لا بد له من الاجتهاد ٠ ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « اذا حكم الحاكم فاجتهد ، فأصاب ، فله أجران ، فاجتهد ، فأخطأ ، فله أجر » ـ متفق عليه ـ ٠ وقد ورد في بعض الروايات : « وان أصاب فله عشرة أجور » ٠

قال الماوردي (١٧ : « فجعل له ـ للقاضي ـ أجرين : أحدهما على الاجتهاد ، والآخر على الاصابة ٠ وجعل له في الخطأ أجرا واحدا على الاجتهاد ، دون الخطأ » ٠

وقال الجصاص من أئمة الحنفية (١٨) : « ومعناه عندنا ـ والله أعلم ـ أنه قد سوى بينهما في الأجر الذي يستحقانه بالاجتهاد ، وطلب الحق ، اذا لم يأل واحد منهم في طلب اصابة الحق » ٠

والذي نراه في هذا الموضوع الخطير أن السنة قد شجعت على تولي القضاء ، ولم تنفر منه الا العاجزين عنه ، أو أصحاب الأهواء ٠ وان الورع في تجنب هذه الولاية ليس له معنى ، ولا سيما من الأكفاء ، القادرين على أعبائها ، ولا جناح عليهم اذا هم أخطأوا ، ومن ذا الذي لا يخطىء ؟ وما نقرؤه في سيرة بعض الأئمة الذين عزفوا عن ولاية القضاء ، تحرج لا يتفق مع هذه النصوص ، ولا مع سيرة

الرعيل الأول من أهل صدر الاسلام ، فلقد قضى أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وكثير من كبار الصحابة ، في حياة الرسول ، وبعد انتقاله الى الرفيق الأعلى ، وأخطأوا وأصابوا ، ولم يجدوا في ذلك الا تقربا الى الله ، ولم يعرفوا الحرج . وربما كانت شدة الورع ، في بعض الأحيان ، ذات أثر عكسي على المجتمع ، من حيث التفريط بحقوقه على العلماء ، والتفريط كالافراط .

د ـ اصول محاكمات

وتسمى في مصر (المرافعات) ، ويراد منها : الطرائق التي ينبغي أن تتبع منذ بداية المحاكمة حتى نهايتها . وقد تضمنت الأحاديث الكثير منها ، نكتفي منها هنا بقبس صغير ، فما قصدنا في هذا البحث الا الى بيان بعض الاشارات التي وردت في السنة عن القضاء ، ولها بعض الدلالات التنظيمية المهمة. وقد سميت أصول المحاكمات أيضا : « ضوامن العدل » ، بالنسبة للفريقين المتخاصمين .

من هذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم لعلي حين ولاه قضاء اليمن : « اذا حضر الخصمان اليك ، فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر » . قال علي : « فما أشكلت علي قضية بعدها » . وهذا من المبادىء الأولية التي تضمنتها قوانين أصول المحاكمات التي وضعت في العصور المتأخرة .

وفي وجوب المساواة بين الخصمين قال صلى الله عليه وسلم (١٩: : اذا ابتلي أحدكم بالقضاء ، فلا يجلس أحد الخصمين مجلسا لا يجلسه صاحبه . واذا ابتلي أحدكم بقضاء ، فليتق الله في مجلسه ، وفي لحظه ، وفي اشارته » .

اقوال ماثورة

قال علي بن أبي طالب (٢٠) : « لو يعلم الناس ما في القضاء ، ما قضوا في ثمن بعرة ! ولكن لا بد للناس من القضاء ، ومن امرة برة أو فاجرة » .

وقال أيوب صاحب الحسن البصري (٢١) : « رأيت أعلم الناس بالقضاء ، أشدهم كراهة له » .

وقال مكحول (٢٢) : « ما يسرني أني وليت القضاء ، وان سواري مسجدكم هذا لي ذهبا » .

وقال الفضيل بن عياض (٢٣) : « اذا ولي الرجل القضاء ، فليجعل للقضاء يوما ، وللبكاء يوما » .

وقال عمر بن الخطاب (٢٤) : « ويل لديان أهل الارض ، من ديان أهل السماء ، يوم يلقونه ، الا من أمر بالعدل ، وقضى بالحق ، ولم يقض بهوى ، ولا لقرابة ، ولا لرغبة ، ولا لرهبة ، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه » .

ظافر القاسمي
أستاذ العربية والعلوم الاسلامية في الجامعة اللبنانية

الهوامش و المصادر

(١) النساء ٦٤/٤ .

(٢) يونس ٢٠/١٠ .

(٣) يونس ٤٧/١٠ .

(٤) سورة ٣٨ ـ آية ٦ .

(٥) اخبار القضاة ١/١ .

(٦) النساء ـ ٤ ـ رؤية ١٠٥ ـ راجع في اسباب نزولها وتفسيرها : محاسن التاويل ١٥٣١/٥ وما بعدها .

(٧) المصدر السابق ١٥٣٦/٥ .

(٨) المائدة ـ ٥ ـ الآية ٤٨ .

(٩) المائدة ٥ - الآيات ٤٨ - ٤٩ - ٥١ .

(١٠) النساء - ٤ - الآية ٥٨ .

(١١) الأنبياء - ٢١ - الآية ٧٩ .

(١٢) أدب القاضي ١٢١/١ .

(١٣) ٧/١ - ١٣ .

(١٤) ١٣/١ - ١٩ .

(١٥) ٤٢٩٣/١١ .

(١٦) راجع نصوصها واسانيدها في اخبار القضاة لوكيع ١٣/١ - ٧٠ .

(١٧) أدب القاضي ١٢٧/١ .

(١٨) نقله محقق ادب القاضي في الحاشية رقم ١١ من ٢٢٨/١ عن كتاب ادب القاضي للخصاف (مخطوط) .

(١٩) اخرجه الحاكم ، وابو داود ، والطيالسي ، والامام احمد في مسنده ، والبيهقي ، وابن حبان، باسانيد مختلفة عن علي بن ابي طالب .

(٢٠) رواه البيهقي والدارطني والطبراني .

(٢١) وكيع ٢١/١ .

(٢٢) وكيع ٢٣/١ .

(٢٣) وكيع ٢٤/١ .

(٢٤) وكيع ٣٠/١ - ٣١ .